



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission



Ref :

Date :

إشارة :

تاريخ :

التاريخ: ١٠ من ابريل لسنة ٢٠١٦
الرقم الآلي: ١١١٣١٠١/٠٠٠٠٠٣

تصميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن

بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

12458

24/APR 2016

إشارة للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الذي تضمن بعض الأحكام الوظيفية ، ولضمان تطبيقها تطبيقاً سليماً ، يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

أولاً : نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن " يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه " .
ومفاد هذه المادة التالي:

[١] أن هذه الإجازة خاصة لرعاية الطفل بدون مرتب يجوز منحها للأم الموظفة ومدتها في المرة الواحدة سنتين ومن ثم لا يجوز منحها ابتداءً لمدة تقل عن سنتين ، ويجوز تكرار منحها بحد أقصى ثلاث مرات طوال الخدمة في الجهة .
ولم يحظر النص قطعاً قبل نهاية مدتها (سنتين) بناء على طلب الموظفة وموافقة جهة العمل .

[٢] تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في التصريح بهذه الإجازة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

[٣] الطفل الذي يصرح للأم بهذه الإجازة لرعايته هو من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة عند التصريح بها وفقاً لتعريف الطفل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠١٥/٢١ المشار إليه .

فإذا كان سيبلغ هذه السن (١٨ سنة) اثناء الإجازة وقبل نهاية مدتها (سنتين) فإن على جهة العمل مراعاة أن يكون قرار التصريح بها حتى بلوغ سن (١٨ سنة) كحد أقصى .



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission



Ref :
Date :

الإشارة :
التاريخ :

[٤] لا يترتب على التصريح بهذه الإجازة المساس بأنواع الإجازات الأخرى المقررة قانوناً حسب شروط منحها ومنها الإجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة إذ لكل منها نطاقها وشروطها الخاصة ، ويراعى أن يشار صراحة في ديباجة قرار الجهة بالتصريح بإجازة رعاية الطفل إلى المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه منعاً من الخلط بين هذه الإجازة والإجازات الأخرى .

ثانياً : نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن " وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع" .

ومفاد هذه المادة التالي:

[١] ان تخفيض ساعات العمل ساعتين للموظفة الحامل وجوبي ولا تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة عليه ولا يحتاج إلى أي توصية طبية ، أما زيادة التخفيف أكثر من ساعتين فإنه يكون بناء على توصية من الهيئة الطبية المختصة .

[٢] يبدأ تخفيض ساعات العمل إعتباراً من الشهر السادس للحمل وتحدد الهيئة الطبية المختصة التاريخ التقريبي لبداية هذا الشهر .

[٣] وجوبية هذا التخفيض لساعات العمل يترتب عليه عدم المساس بأجر الموظفة بسبب هذا التخفيض ، كما أنه ليس من شأنه التأثير على وضعها الوظيفي من حيث التمتع بكافة الحقوق والخضوع لكافة الواجبات والقواعد الأخرى المقررة قانوناً .

[٤] للموظفة الحق في الاستفادة من تخفيض ساعات العمل في بداية الدوام أو في نهايته ولا تستفيد من فترات السماح المقررة بالمادة ١٧ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي ، كما لا يجوز لها الجمع بين هذا التخفيض وتخفيف ساعات العمل وفقاً للمادة ٢٤ أو نظام التغيب الجزئي في القرار رقم ٢٠٠٦/٤١ المنوه عنه وتخضع لباقي القواعد المعمول بها في هذا القرار .



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission

Ref :
Date :

الإشارة :
التاريخ :

[٥] إن ما قضى به النص من عدم جواز تشغيل الموظفة ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع مقرر لصالح الموظفة ومن ثم فإنه يجوز لها قبول هذا التكليف بالعمل الإضافي بشرط توافر كافة الشروط المقررة قانوناً للتكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه .

ثالثاً : نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن " يكون لأم العاملة - التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر " .
ومفاد هذه المادة التالي:

[١] ان تخفيض ساعات العمل ساعتين للموظفة للرضاعة وجوبي ولا تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة عليه .


[٢] يكون تخفيض ساعات العمل لمدة سنتين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الوضع وفقاً للتقرير الطبي المثبت لتاريخ الوضع ولا يجوز زيادة هذه المدة (سنتين) باستئصال الإجازات التي يصرح لها بها خلال السنتين كإجازة الوضع أو رعاية الأمومة أو الإجازة المرضية أو غيرها من الإجازات أو الراحة أو العطلات .

[٣] لا يترتب على هذا التخفيض لساعات العمل مساس بأجر الموظفة ، كما أنه ليس من شأنه التأثير على وضعها الوظيفي من حيث التمتع بكافة الحقوق والخضوع لكافة الواجبات والقواعد الأخرى المقررة قانوناً .

[٤] يطبق ما ورد في البند ٤ من ثانياً أعلاه .

على كافة الجهات الحكومية مراعاة ما تقدم والعمل بموجبه .

رئيس الديوان


شيد العزير عبد الله الزين
رئيس الديوان



Date

التاريخ: ١٢/١١/٢٠١٥

Ref.:

الرقم: ٣٤١/٢

نشرة عامة

لجميع المدارس الخاصة بكافة أنظمتها

السادة / مديري المدارس الخاصة.

تحية طيبة وبعد.

الموضوع بشأن: الولاية التعليمية علي المحضون

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

تنفيذا لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل والتي نصت علي انه "مراعاة أحكام المادة (٤٠) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية علي الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم. وفقا لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل - وتتولي وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية".

وعملا بالتعميم رقم ٢٠١٥/٢٩ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن الموضوع أعلاه.

وانطلاقا مما تقدم فإننا نؤكد علي أن الحاضن هو صاحب الحق في مباشرة كافة أعمال الولاية التعليمية علي أبنائه سواء كان الحاضن أبا أو إما أو وصيا أو قيما بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

ويتعين لإعمال ذلك النص حصول الحاضن علي حكم نهائي بالحضانة وثبت نهائية الحكم من خلال شهادة بعدم حصول استئناف علي حكم الدرجة الأولى بإثبات الحضانة أو صدور حكم استئنافي يؤيد إثبات الحضانة.

ونؤكد علي أن مسؤولية قيد الطالب بموجب حكم نهائي بالحضانة هي مسئولية مطلقة علي المدرسة دون أن تتحمل الإدارة العامة للتعليم الخاص أية أثار قد تترتب علي مخالفة مقتضي ما تقدم.

مع خالص التحية

مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص

الوزير
محمد العبدالله علي العبدالله
مستشار عام
الإدارة العامة للتعليم الخاص



وزارة

نسخة لكلامين :-

- ❖ الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي
- ❖ الإدارة العامة للتعليم الخاص
- ❖ مدير إدارة الامتحانات والمعاهدات
- ❖ مراقب الامتحانات وشؤون الطلبة
- ❖ رئيس قسم شؤون الطلبة
- ❖ قسم الشؤون القانونية
- ❖ مدير الشؤون المالية والإدارية
- ❖ ٢٠١٦٢